(تكملة ركن الرضا في عقد الزواج)

ب_ خلو الإرادة من العيوب.

لا بد أن يكون الرضا خاليا من العيوب و المتمثلة في:

- **الغلط**: يكون في عقد الزواج على حالتين:

- **الغلط المانع للإرادة**: وهو نوعان.

– الغلط في ماهية العقد: ويكون ذلك حين لا تتجه إرادة الطرفين لإبرام نفس العقد، مثلا طرف يريد الزواج عن طريق ايجابه والطرف الثاني يذهب قبوله نحو علاقة حرة، هنا لا يتطابق الإيجاب والقبول.

– الغلط في ذات الشخص المراد التزوج به: هنا تكون ذاتية الشخص محل اعتبار فلا ينعقد العقد صحيحا إلا إذا كان متجها إلى الشخص المرغوب الزواج به.

- **الغلط المفسد للإرادة**: وهو غلط يكون في الصفات الجوهرية للشخص المتعاقد وإن كان هذا الغلط لا يؤثر على صحة العقد، وقد يكون هذا الغلط في:

– الصفة الجسمانية، الصفة الخلقية والصفة المدنية للشخص.

من أمثلة الغلط في الصفة الجسمانية للشخص من يتزوج فتاة على أنها عذراء فيجدها غير ذلك.

- **الإكراه**: هو أن يبدي أحد الطرفين قبوله تحت ضغط ممارس عليه، وهو نوعان:

- إكراه مادي: لا يمكن تصوره في العقد الرسمي لأن القانون اشترط حضور الطرفين، إلا إذا كان ضابط الحالة المدنية أو الموثق متواطئين.
- إكراه معنوي: يكون بالضغط معنويا على أحد الطرفين من أجل إرغامه على الزواج.

الإكراه يعد عيبا من عيوب الإرادة وبالتالي يفسدها ولا يعدمها، وجسامة الضغط فيه أمر نسبي يختلف بحسب الحلة والجنس والسن، كما أن النفوذ الأدبي لا يؤثر على صحة الزواج مثاله أن يوافق رجل الزواج بفتاة وقوفا عند رغبة والديه، لكن إذا تحول لضغط وإكراه فهنا يعتبر معيبا للإرادة.

➢ **التدليس:** هو استعمال طرق احتيالية من أجل دفع الطرف الثاني على الموافقة على الزواج كادعاء نسب معين مثلا وادعاء العزوبية.

نجد المادة 08 مكرر من قانون الأسرة تنص على:" حالة التدليس يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق".

إذا كان للزوجة الأولى حق طلب التطليق لأن زواجها صحيح، فإن هذا لا يصح بالنسبة للزوجة الثانية التي كانت إرادتها معيبة ومن ثم الواقعة ضحية تدليس تطلب إبطال العقد لا التطليق.

2_ الاشتراط في عقد الزواج.

الاشتراط في عقد الزواج مباح قانونا وشرعا شريطة أن تكون هذه الشروط تدعم تحقيق مقاصد الزواج الشرعية، ولابد من الوفاء بها لأن المسلمين على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا او أحل حراما، ويكون ذلك إما في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حسب المادة 09 من قانون الأسرة

ومن الشروط الصحيحة نذكر:

- اشتراط الزوج قرار زوجته في بيت الزوجية.
- اشتراط الزوجة على زوجها مواصلة دراستها.
- اشتراط الزوجة على زوجها أن يكون لها الحق في تطليق نفسها.
- اشتراطها على حقها في المهر المعجل.

ومن الشروط غير الجائزة نذكر:

- شرط عدم إتمام عقد الزواج بدون مهر.
- شرط عدم انتساب الولد لأبيه.
- حق التوارث للأبناء دون تفرقة بين الذكر والأنثى.

وإذا وقعت مثل هذه الشروط في عقد الزواج عد الشرط باطلا والعقد صحيحا استنادا لنص المادة 35 من قانون الأسرة.

3_ الوكالة في عقد الزواج.

المادة 20 من قانون الأسرة قبل التعديل كانت تنص:" بصح أن ينوب عن الزوج وكيله في إبرام عقد الزواج بوكالة خاصة، لكن بتعديل هذا القانون سنة 2005 تم إلغاء هذه المادة.

لكن هل هذا يعني إلغاء الوكالة في عقد الزواج؟ نظرا لما يتصف به عقد الزواج من الخطورة والمسؤولية كون العقد رضائي ولا يمكن أن يصدر الإيجاب والقبول إلا من طرفيه شخصيا ومن ثم تم إلغاء هذا النص لأنه لا يجوز أن ينوب عن الزوج أي وكيل مهما كانت صفته أو درجة قرابته؟

المشرع الجزائري بإلغائه هذه المادة لم يوضح موقفه من الوكالة في عقد الزواج ما جعل شراح القانون يقرؤون الغاء النص من زوايا مختلفة:

- هناك من يرى أنه لو أراد المشرع إلغاء الوكالة لنص على ذلك صراحة ضمن نفس المادة.
- هناك من يقول ان المادة 222 تحيلنا للفقه الإسلامي ومن ثم نجد هذا الأخير يجيز الوكالة في عقد الزواج.
- هناك من يرى ضرورة تحكيم القواعد العامة في هذه الحالة ومن ثم القانون المدني يجيز الوكالة.

لكن نحن مع الرأي القائل بعدم جواز الوكالة في عقد الزواج لأن فلسفة المشرع في صياغة النصوص بعد التعديل تتجه إلى وجوب حضور الزوجين شخصيا في مجلس العقد مثاله المادة 11 والمادة 19... من قانون الأسرة.